

البحر الزخار (مسند البزار)

266 - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا روح بن عبادة قال : نا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : حملت على فرس في سبيل الله فأصاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) .
وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .
ولم يذكر أحد منهم : (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) إلا مالك وقد روى عن ابن عباس وعن أبي هريرة فذكرناه عن عمر لجلالة عمر وجودة إسناده